قانون رقم (3) لسنة 1996

بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى قانون التلغراف اللاسلكي رقم (20) لسنة 1924، وقانون التلغراف اللاسلكي لسنة 1934 المعمول بهما في فلسطين.

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

·السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

·مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة.

·الوزارة: وزارة البريد والاتصالات.

·الوزير: وزير البريد والاتصالات.

·الاتصالات: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات.

·الموجات الراديوية: الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (3.000) ميتاهيرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة إلى موصل محدد للتوجيه.

·شبكة الاتصالات العامة: منظومة الاتصالات أو مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم خدمات اتصالات للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون.

·شبكة الاتصالات الخاصة: منظمة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة.

·الخط: السلك أو الكيبل أو الألياف البصرية أو الأنبوب أو الموصل أو موجة الموجة أو أي وسيلة أخـرى تستعمل أو مخصصة للاستعمال في نقل الاتصالات بواسطة الطاقة الضوئية أو الكهرومغناطيسية.

·أجهزة الاتصالات الطرفية: أجهزة الاتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مـع خـط مرتبط مع شبكة اتصالات عامة.

·المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة أو تصريح لإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عامة أو استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

·المستفيد: الشخص المشترك مع أحد المرخص لهم أو الشخص الذي يستخدم الاتصالات العامة.

·الرخصة: الامتيازات أو العقد أو الإذن أو الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والشخص للسماح لـه بإنشـاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عامة أو استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

·التصريح: لإذن الذي يمنح إلى شخص لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

·الموافقة: الموافقة على استعمال أو السماح بإدخال نوع معين من معدات الاتصال إلى السلطة وفقاً لأحكـام هذا القانون.

·التخصيص: حصر استعمال حزمة أو مجموعة من حزم الترددات الراديوية أو الترددات الكهرومغناطيسية إلى شخص معين أو الاستعمالات معينة أو في منطقة جغرافية معينة وفقاً لأحكام هذا القانون.

·الاتصالات اللاسلكية: بث أو تسليم الطاقة الكترومغناطيسية بدون معونة إتصال سلكي أو بواسطة إشارة أو علامة أو كتابة أو صورة أو صوت.

·جهاز لاسلكي: جهاز أو مجموعة أجهزة لاسلكية تستعمل للبث أو التسلم.

·إذاعة لاسلكية: المحطة اللاسلكية التي تستعمل للأغراض الإذاعية وتشمل البث الصوتي.

·محطات ثابتة: المحطة الثابتة لا تنتقل من مكان إلى آخر وتتصل بمحطة أو محطات أخرى من نوعها.

·محطة أرضية: المحطة الأرضية التي لا تنتقل من مكان إلى آخر وتتصل بمحطة أخرى.

·محطة ساحلية: المحطة الأرضية الخاصة بالاتصال بمحطات السفن لتأمين سلامة حركة السفن.

·محطة متحركة: المحطة التي تؤمن الاتصالات اللاسلكية بمحطة متحركة أخرى أو بمحطة أرضـية ثابتـة أخرى.

·محطة طائرة: محطة متحركة في طائرة أو أي جسم آخر محلق في الفضاء.

·محطة متنقلة: محطة متنقلة من مكان إلى آخر ولكنها لا تستعمل للاتصالات اللاسلكية أثناء حركتها.

·محطة موحدة الاتجاه: محطة لتعين اتجاه موقع المحطات.

·محطة الهواة: محطة خاصة تستعمل من قبل شخص واحد هاو لفن اللاسلكي.

·محطة تجارب علمية: محطة تستعمل للبحوث أو التجارب العلمية.

·إشارة: تشمل نقطة إشارة مل رسالة أو صوت أو صورة مرسلة إلى أشخاص أو آليات يتم تبادلها بواسـطة نظام الاتصالات.

·كهرمغناطيسي: تشمل كلمة كهرمغناطيسي كل نظام لنقل الإشارات بواسطة الأسلاك الكهربائية والموجـات اللاسلكية وكل مصدر آخر للطاقة كهرمغناطيسية.

·نظام نظري: يشمل إصطلاح نظام نظري كل نظام نظري لنقل الإشارات بوسائل نظرية.

·محطة انتهائية: محطة التقاء طبيعي تتمتع بمواصفات تقنية ضرورية لدخول أحـدى الشـبكات والاتصـال بصورة فاعلة من خلالها.

·المعدات الانتهائية: المعدات التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمحطات انتهائية لشبكة اتصـالات وذلك من أجل نقل أو تلقى الإشارات.

·هاتفية: كل نقل في الوقت الحقيقي للكلمة من محطة إلى أخرى بواسطة نظـام كهرمغناطيسـي باسـتثناء المخابرات الشفاهية.

·برق: كل نقل للإشارات من محطة إلى أخرى بواسطة نظام كهرمغناطيسي باستثناء المخابرات الشفاهية.

·تلكس: يتم نقل الإشارة مباشرة من جهاز الإرسال إلى المرسل إليه.

·الترددات: الذبذبة كهرمغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع بلورة الكورتز.

·الشبكة الداخلية: شبكة مستقلة لا تتعدى على الأملاك العامة أو ممتلكات الغير.

·الدليل: البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة.

مادة (2)

بمقتضى هذا القانون تكون ملكية قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية للسلطة الوطنية الفلسـطينية وتخضـع للأحكام المنصوص عليها فيه.

مادة (3)

يجوز لمجلس الوزراء أن يمنح حق امتياز أو استثمار خدمة أو أكثـر فـي قطـاع الاتصـالات السـلكية واللاسلكية، وأن يقرر حصر الاتصالات أو تعليقها إذا اقتضى الأمن الوطني أو مصالح أخرى جوهرية ذلك ولا يترتب من جراء ذلك دفع أي عطل أو ضرر أو تعويض أو إعادة البدلات.

مادة (4)

إن سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة ولا يجوز المس بها للسلطة العامة وحدها وفي حدود القانون.

الفصل الثاني

مهام وأهداف الوزارة

مادة (5)

تختص وزارة البريد والاتصالات بإنشاء وإدارة وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأراضي الفلسطينية وربطها بالمجال الدولي في إطار الخطة السياسية والاقتصادية العامة للسلطة.

مادة (6)

تتولى الوزارة المهام التالية:

أ.إعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في السلطة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب. وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في السلطة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة.

ج. متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات السلطة وتعهداتها الدولية في قطاع الاتصالات.

د. رعاية مصالح السلطة لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المختصة بشؤون الاتصالات وتمثيل السلطة لدى تلك الجهات بالتعاون مع الوزارات والدوائر المعنية.

هـ. تنظيم قطاع الاتصالات في السلطة بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات.

و. نشر الوعي العام لأهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها.

ر. حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة أداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

مادة (7)

للوزارة في سبيل تحقيق مهامها وأهدافها أن تقوم بما يلي:

1. تنفيذ السياسة الرسمية المتعلقة بالاتصالات.

2. الإشراف والرقابة الإدارية والفنية والمالية على أي شركة عامة للهاتف مستقبلاً وتحدد واجباتها وشروط عملها بمراقبة، التقيد بالأنظمة وتقديم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء لمنح التراخيص وشروطها، وتقيد المستثمرين من القطاع الخاص ببنود وشروط الترخيص وسياسة المرفق العالمي للتعريفة.

3.التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصـالات عامـة وتقـديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

4.منح التصاريح لإنشاء شبكات الاتصالات وتشغيلها وإدارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحهـا والإعـلان عنها.

5.منح الرخص اللازمة لاستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.

6.وضع المعايير والأسس والمعدلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسـيب لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعايير والأسس والمعدلات وتحديد أسعار الخدمات في حالـة عـدم وجـود المنافسة.

7.إصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقاً للقانون.

8.وضع ميزانية الوزارة ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

9.تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الوزارة في تنفيذ واجباتها.

10.النظر في الاعتراضات المقدمة إلى الوزارة ووضع الحلول لها.

11.اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل أجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.

12.اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

13.تحديد أجور الخدمات التي تقدمها الوزارة.

14.تنظيم إدخال واستعمال أجهزة اتصالات متعددة الأطراف للاستعمالات الفردية والخاصة أو في منـاطق محددة وكذلك مراقبة استخدامات هذه الأجهزة ومنح الموافقات اللازمة.

15.مراقبة استخدامات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الأجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعني بمواصـفات ومقـاييس الاتصـالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشأن.

16.اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصال الطرفية التي تربط بشبكات الاتصال العامة أو أجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية.

17.إصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الوزارة وإنجازاتها والتطور الذي طرأ علـى خـدمات الاتصـالات وخطط الوزارة المستقبلية.

18.التنسيب إلى الوزير لإعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطـاع الاتصـالات ومـدلولاتها المعتمدة في السلطة ونشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (8)

يجوز للوزارة في سياق قيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون أن تتعاقد مـع أيـة هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو تتعاون معها للقيام ببعض وظائفها ومهامها الفنية.

الفصل الثالث

شبكات الاتصالات

مادة (9)

تشتمل شبكات الاتصالات على إنشاءات أو مجموعة إنشاءات مقامة فوق الأرض أو تحتها وذلـك لتـأمين إرسال ونقل إشارات الاتصالات بين المحطات المختلفة.

مادة (10)

يجوز لوزارة البريد والاتصالات إنشاء شبكات ثابتة للاتصالات العامة على كافة الأراضي الفلسطينية.

مادة (11)

تعمل الوزارة على تأمين حق الدخول على الشبكات الثابتة ضمن شروط موضوعية وواضحة دون تفرقة بين المستفيدين والمشتركين.

مادة (12)

يخضع إنشاء شبكات متحركة من أجل دعم خدمات الاتصالات العمومية لتـرخيص مسـبق مـن مجلـس الوزراء.

مادة (13)

فيما عدا الشبكات الداخلية على الأراضي الفلسطينية لا يجوز إنشاء أي شبكة مستقلة بدون موافقة مسبقة من الوزارة، ولا تؤدي هذه الموافقة من الوزارة إلى منح موجات لاسلكية أو إرتفاقات على الملك العـام وذلـك لمصلحة المشغل الموافق له.

الفصل الرابع

إدارة الترددات

مادة(14)

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الوزارة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سـجلا خاصـا للطيف الترددي يسمى (سجل الترددات الوطني) تسجيل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجـات الراديويـة واستخدامها وتخصيصها.

مادة (15)

تقوم الوزارة بإدارة الترددات أرضية أو بواسطة الأقمار الصناعية (ستلايت) المخصصـة لفلسـطين طبقـا للاتفاقات وبواسطة المراجع الدولية الخاصة بذلك.

مادة (16)

تضع وزارة الاتصالات خطة شاملة للموجات اللاسلكية، وإعـادة تنظـيم أو سـحب مجموعـة الموجـات المسموعة والمرئية أو منحها لوزارة الإعلام التي تتولي توزيعها بين مشغلي الإذاعـة والتليفزيـون وفـق القانون المعمول به.

مادة (17)

تبقى الموجات اللاسلكية الممنوحة أو المخصصة من السلطة إلى مستثمري الشبكات اللاسلكية ملكا لـوزارة ويحظر بيعها أو التنازل عنها ويترتب على منح الموجات اللاسلكية إلى المستخدمين بدلات تحدد وفق شروط يحددها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (18)

تتولى الوزارة مراقبة استعمال الترددات (الموجات)، وذلك من أجل تفادي أي تشويش وتداخل لاسلكي ولها أن توقف كل استعمال غير مشروع للموجات اللاسلكية (الترددات) أو كل استعمال لترددات مرخصة تتسبب بتشويش وتداخلات لاسلكية.

الفصل الخامس

ترخيص شبكات الاتصالات

مادة(19)

مع مراعاة ما ورد عليه النص في هذا القانون لا يجوز إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة أو خاصـة إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح وفق أحكام هذا القانون.

الجهات المستثناة

من الحصول على الترخيص

مادة (20)

أ.للوزارات والدوائر الحكومية إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك من وزارة الاتصالات باستثناء الأحكام المتعلقة بالترددات على أن يتم أعلام الوزارة خطيا بذلك.

ب. لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة الاتصالات، استثناء أشخاص اعتباريين من شرط الحصول على تصريح لإنشاء شبكات خاصة.

مادة (21)

يجوز إنشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصـريح أو تـرخيص، إذا كانـت تلـك الشـبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة، إذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد، على أن يتم الحصول على موافقة الوزارة عند ربط هذه الشبكة مع شـبكة الاتصـالات العامة أو شبكة خاصة أخرى.

مادة (22)

يجوز للهيئات أو الأشخاص الذين تم استثنائهم بموجب أحكام المادة السابقة من هـذا القـانون أن يربطـوا شبكات الاتصال الخاصة بعضها ببعض أو مع شبكات الاتصالات العامة بناء على اتفاق خطي يتم التوصـل إليه فيما بينهم بعد موافقة الوزارة.

مادة (23)

لا يسمح للجهات والأشخاص الذين تم استثنائهم بموجب أحكام المادة (21) من هذا القانون بتقـديم خـدمات اتصالات تجارية للمستفيدين أو للمشتركين على شبكات اتصالات خاصة إلا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة اتصالات عامة من الوزارة وفق أحكام هذا القانون.

الجهة المانحة للترخيص

مادة (24)

أ.لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاتصالات أن يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل أراضي السلطة أو في جزء منها، وعلى الوزارة في هذه الحالة أن تقرر الإعلان عن ذلـك بأحد الأساليب المبينة في الفقرة "ب" من هذه المادة وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

ب.تنفيذا لأحكام الفقرة "أ" من هذه المادة تعلن الوزارة عن قرارها بأحد الأساليب التالية:

1. الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي تقررها الوزارة.

2. فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي تقررها الوزارة.

3. عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل السلطة.

الشروط المتعلقة بمنح الرخصة

مادة (25)

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأية شروط أخرى يراعي في إجراءات منح الرخصة الأمور التالية:

أ.أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط المحددة.

ب.أن يكون العرض أو الطلب قائما على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ت.أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

ث.أن تكون خطط طالب الترخيص قائمة على استعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما أمكن.

مادة (26)

على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:

أ.بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والإدارية على تقديم الخدمة.

ب.بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

ت.أسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

ث.أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة للخدمة.

ج.أي بيانات أو وثائق أخرى تقررها الوزارة.

مادة (27)

للوزارة الحق بأن تقرر استبعاد أي من المرخص لهم إذا رأت أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي إلى نوع من الاحتكار.

التزامات المرخص له

مادة (28)

تصدر الرخصة بقرار من الوزير على أن ينظم بموجبها عقد ويتضمن الشروط التالية، بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون:

أ.العوائد المستحقة للوزارة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

ب.التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة موضوع الرخصة التي تطلبها الوزارة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري، ولموظفي الوزارة التحقق بصحة المعلومات.

ت.التزام المرخص له بأي تعليمات تصدرها الوزارة تنفيذا للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص لهم.

ث.التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من الرسوم والتأمينات في حال إلغاء الرخصة.

ج.تعهد المرخص له بالموافقة على ربط أي شبكة اتصالات مرخصة أو معدات إجازت الوزارة استعمالها وأن يقوم بالإعلان المسبق عن شروط الربط وإيداع نسخة من هذه الشروط لدى الوزارة.

ح.تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجانا للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقرها الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

خ.التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بطابع الاتصالات المحددة لتلك الأوامر.

د.تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة بينهم باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو إنسانية.

ذ.التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

ر.تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة.

ز.مدى حق المرخص له تأجير أو إعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته إلى الغير.

س.التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرون من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.

ش.التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة إلى طالبيتها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغائها

مادة (29)

أ.تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة بقرار من مجلس الوزراء.

ب. تحدد رخصة استخدام الترددات بمدة لا تزيد عن عام ويتم تجديدها سنوياً بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.

ج. تحدد رخصة الاستيراد بمدة لا تزيد عن عام ويتم تجديدها سنوياً بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.

مادة (30)

أ.مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للوزارة أن تقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الإجراءات التالية في التعديل:

1. تبلغ الوزارة المرخص له أشعاراً خطيا بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه، وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي تحددها الوزارة.

2. على الوزارة أن تدعو المعترض للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة أما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض.

ب.لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين، إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضاً.

مادة (31)

للوزارة أن تقرر إلغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية:

أ. إذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص، أو لأحكام هذا القانون، أو خالف تعليمات الوزارة، أو ألحق ضررا بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه إنذار خطي له من قبل الوزارة، أو تأخير عن تنفيذ تعليمات الوزارة مدة تزيد على (30 يوما) دون سبب معقول تقتنع به الوزارة.

ب. إذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوي تحققت الوزارة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور.

ج. إذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

مادة (32)

تلغى الرخصة حكما بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقده أهليته.

مادة (33)

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقا للقانون المطالبة بأي تعويض وباسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الخرصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر.

مادة (34)

على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتبارا من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتبارا من تاريخ إلغاء الرخصة، إلا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر، وبموافقة خطية من الوزارة.

مادة (35)

لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته.

مادة (36)

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم.

مادة (37)

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل، وللوزارة الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر، وفقا للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع

الموافقات الفنية

وإجازة أجهزة الاتصالات

مادة (38)

أ.للوزارة أن تقرر إلزام كل مستورد، بأن يطلب من المورد إلصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المستوردة، تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسئولية.

ب.إذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيهـا، فتحولها إلى الوزارة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة، وذلك مقابل الأجور المقرر.

ح.على الوزارة أن تعلن عن قيمة الأجور التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يتطلب إدخالهـا موافقـة خاصة.

مادة (39)

للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها، أن يتقدم للوزارة طالبا منهـا إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة، على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبـين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة(40)

يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل السلطة للمواصفات القياسية المعتمدة مـن الجهـات المختصة.

مادة (41)

تصدر الوزارة تعليمات تبين إجراءات الحصول على الموافقة على إدخال معدات وأجهـزة الاتصـال إلـى السلطة أو استعمالها أو المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنحة تلك الموافقات.

الفصل الثامن

إنشاء وصيانة خطوط الهاتف

وتجهيزات الاتصالات واستثمارها

مادة (42)

تشتمل شبكة الاتصالات الهاتفية على جميع التمديدات والأدوات والأجهزة المقامة فـوق الأرض أو تحتهـا لتأمين الاتصالات الهاتفية في إقليم السلطة.

مادة (43)

يحق للوزارة الآتي:

1. أن تقيم على سطح الأرض أو تحتها وفي الطرقات العامة ومتفرعاتها جميع الأشغال السـلكية اللازمـة وصيانتها.

2. أن تمد الأعمدة ومجاري الكوابل الأرضية في الأراضي غير المسورة.

3. أن تمد الخطوط وأن تضع أجهزة القطع والوصل في الأقسام الشائعة في الأمـلاك المبنيـة المشـتركة الاستعمال بشروط الوصول إليها من الخارج، وذلك من أجل شاغلي البناء نفسه أو الأبنية المجاورة بصورة فردية أو جماعية بشبكة التوزيع الرئيسية.

مادة (44)

لا تخضع هذه الأشغال لأي أجر أو قيد أو شرط أو اتفاق مع المالكين الذين يجب إبلاغهم بالأمر قبل المـدة المحددة للبدء بالأعمال بخمسة عشر يوماً بموجب كتاب مسجل.

مادة (45)

لا يمسى إنشاء هذه التمديدات الأرضية ووضع الأعمدة أو الإسناد بحق الملكية، ولا يمنع المالك بأي حال من الأحوال من حق الهدم أو التصليح، وبشرط أن يعلم المالك الوزارة بكتاب قبل مباشرة البناء أو الهدم بشـهر على أقل، وإذا لم يقم المالك بالبناء ا, الهدم بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ إرسال كتابة، يحق للوزارة إعادة التمديدات إلى حالتها الأولى ومطالبة المالك بما تكبدته من أضرار ونفقات أو خسائر.

مادة (46)

إذا اضطر موظفي الوزارة إلى دخول الأملاك الخاصة بالمجالس المحلية لدراسـة مشـروع إنشـاء أحـد الخطوط، عليهم الحصول على إذن خاص من السلطات الإدارية المحلية المختصة.

مادة (47)

على الوزارة إصلاح الأضرار التي تلحق بالأبنية والطرق والسكك الحديدية مـن جـراء إقامـة خطـوط الاتصالات السلكية عليها، أو بسبب رفعها أو صيانتها أو نقلها، أو أن تدفع تعويضاً عن هذه الأضرار.

مادة (48)

تسقط دعاوى طلب التعويضات المذكورة في المادة السابقة بعد انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الأشغال.

مادة (49)

في حال القيام بأشغال أو أعمال، يترتب عليها نزع ملكية نهائية، وجب تطبيق قوانين الاستملاك النافذة في حالة عدم الوصول إلى اتفاق رضائي بين الوزارة والمالك.

مادة (50)

يحق للوزارة أن تطلب من أصحاب الأشجار قطع أغصان أشجارهم الممتدة فوق الأسلاك الهاتفية، إذا سببت ضرراً أو احتمال وقوع الضرر بها، وإذا لم يقم المالك بقطع الأغصان فتقوم الوزارة بهذه العملية على نفقته.

مادة(51)

إذا اقتضت مشاريع الوزارة تأسيس خط هاتفي على طريق عام، سبق أن شغل جانباه بخط أو بعدة خطوط كهربائية، توجب على أصحاب هذه الخطوط رفعها من جانبي الطريق، أو مدها بطريقة فنية تسمح للوزارة بتنفيذ مشروعها.

مادة (52)

على أية سلطة مختصة تريد مد خط كهربائي بجوار شبكة الخطوط الهاتفية، أو بالتقاطع معها أن تتخذ بالاتفاق مع الوزارة الوسائل الوقائية اللازمة لحماية الخطوط الهاتفية من تأثير الترددات الكهربائية.

مادة (53)

على أية سلطة مختصة أو مجلس محلي تقوم بتنفيذ أية أعمال إنشائية أو حفر أو ردم أو تصليحات في الطرق العامة الرئيسية أو الفرعية المجاورة لشبكة الخطوط الهاتفية أو بالتقاطع معها، الحصول على إذن مسبق من وزارة الاتصالات.

مادة (54)

تتحمل أي سلطة أو مجلس محلي تسبب في إتلاف الشبكة الهاتفية أو جزء منها مسؤولية إصلاح الضرر الذي وقع نتيجة أعمالها وعلى نفقتها الخاصة بالشكل الذي يعيد الشبكة على وضعها الذي كانت عليها قبل وقوع الضرر.

مادة (55)

على كل مقاول أو أي شخص يقوم بأية أعمال إنشائية بجوار خطوط الشبكة الهاتفية أن يقوم بالحصول على موافقة وزارة الاتصالات للقيام بتلك الإنشاءات ويتحمل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار والخسائر التي تصيب خطوط الشبكة الهاتفية، ويلتزم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بالإنشـاءات علـى نفقتـه الخاصة مع جميع الخسائر الأخرى التي لحقت بالوزارة نتيجة لذلك.

مادة (56)

تشتمل قيمة الأضرار اللاحقة بالشبكة الهاتفية على ما يلي:

أ.قيمة الأدوات المتلفة نتيجة الحادث.

ب. أجرة اليد العاملة الفنية التي قامت بإصلاح الأضرار اللاحقة بالشبكة.

ج. أجرة وسائل النقل المستعملة من قبل الفنيين بالوزارة الذين يتولون الإصلاح في مكان وقـوع الحـادث ذهاباً وإياباً.

د. أجور المكالمات المحلية أو الخارجية المستخرجة من متوسط المكالمات التي تمر عادة على هذه الخطوط قبل تعطيلها.

مادة (57)

إذا ثبت بنتيجة التحقيق أن الأضرار التي لحقت بالشكبة الهاتفية رغم إدارة المسبب ولـم يكـن باسـتطاعته تفاديها، يحق للوزارة إجراء تسوية على أن لا يقل المبلغ الذي يجري عليه التسـوية عـن تكـاليف إعـادة الاستهلاك والأجهزة إلى حالتها السابقة.

الفصل التاسع

مراقبة المرخصين

وحماية المستفيدين

مادة (58)

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسما خاصا لتلقي شكاوي المستفيدين والمشتركين، وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقها.

مادة (59)

مع مراعاة أحكام المادة (7) الفقرة (6) من هذا القانون لا يجوز للمرخص له أن يقدم علـى تغييـر لائحـة أجوره أو أسعاره إلا بعد إبلاغ الوزارة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عـن شـهر واحد، شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص.

مادة (60)

إذا تلقت الوزارة شكاوى جماعية بوجود تقصير من المرخص له، أو وجود خـلاف بـين المـرخص لـه والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة، أو مخالفة شروط الرخصة فللوزارة أن تحقق في أسـباب الشـكوى وأن تقرر ما تراه مناسبا ويعتبر قرارها نهائيا وملزما للمرخص له.

مادة (61)

على المرخص له أن يقدم إلى الوزارة تقريرا سنويا يبين فيه الجوانب الفنية والإدارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

مادة (62)

أ.للمشترك أو أحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص له خطيا وضـع هاتفـه تحت المراقبة، بسبب تلقي مكالمات إزعاج أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة على المرخص له أن يراقـب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف، وأن يبلغ الوزارة اسم صاحب الهاتف الذي صدر عنـه الإزعـاج بمراسلات سرية.

ب. إذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الإزعاج أحد المشتركين مع نفس المرخص له فعلي المـرخص له، أن يتخذ الإجراءات التالية وإبلاغ الوزارة بذلك:

1. توجيه إنذار خطي له إذا صدر الإزعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولي.

2. فصل الهاتف لمدة عشرة أيام إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية.

3. فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوماً إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة.

4. فصل الاشتراك بالهاتف إذا صدر أي إزعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة، أما إذا كان ذلك الهـاتف مرتبطا مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص له آخر، فعلى الوزارة أن تكلف ذلك المرخص له بتنفيذ الإجـراءات المبينة في هذه الفقرة.

ج. للوزارة أن تتفق مع الجهات المختصة على إجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوي، بسبب تلقى مكالمـات الإزعاج والإجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوي والواجبات التي تقع على عاتق المرخص لهم، مـن أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء.

مادة (63)

لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو إلغاؤها عن أحد المشتركين، ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار ماديـة على الشبكة، أو استخدام الهاتف استخداما منافيا للقانون، أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة علـى الرغم من إنذاره خطيا.

مادة (64)

تتحقق الوزارة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون، ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ.القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة اتصالات.

ب. فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج. التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د. الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.

مادة (65)

تتولى الوزارة الفصل في الشكاوى الفنية والتشغيلية والإدارية من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين حول أسباب الخلاف، حيث تتولي الوزارة القيام بإجراءات التسوية أو الفصل فـي الخـلاف، أو بواسـطة أشخاص تعينهم الوزارة لهذه الغاية، ويكون قرارهم واجب التنفيـذ فـور صـدوره، ولأي مـن الطـرفين الاعتراض على هذا القرار لدى الوزارة خلال مدة شهر من تاريخ صدوره، ولأي من الطرفين الاعتـراض على هذا القرار لدى الوزارة خلال مدة شهر من تاريخ صدوره، وألا اعتبر القرار قطعيا.

مادة (66)

يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقـة بهـذه الشـبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها، ووفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة.

الفصل العاشر

الخدمات الأساسية المتعلقة بالاتصالات

المادة (67)

لا يجوز تقديم الخدمات الأساسية إلا من الوزارة أو أية شركة صاحبة امتياز مرخصة وتقوم الوزارة بتوزيع دليل شامل للمشتركين بالتلكس والهاتف بين محطات ثابتة أو الهاتف المتحرك.

المادة (68)

يخضع إنشاء غرف الهاتف لترخيص من الوزارة وعلى الوزارة مراعاة المتطلبات المتعلقة بتجهيزها ويجوز للوزارة منح امتياز بإنشائها وتقديم الخدمات بها لأي معهد وفقا للشروط والأنظمة المحـددة فـي الأنظمـة والتعليمات السارية المفعول.

المادة (69)

يجب على التعهد أن:

1. يتقيد بجميع التعليمات التي تعطي له من إدارة الهاتف.
2. يؤمن فتح الغرفة التي في عهدته ضمن ساعات العمل المحددة.
3. يؤمن توزيع جميع المخابرات إلى أصحابها.
4. يعرض على باب الغرفة تسعيرة المخابرات وفترة الدوام.
5. يحافظ على المعدات والتجهيزات الموضوعية بعهدته.
6. يؤدي إلى صندوق الوزارة الأموال العائدة لها في أوقاتها.

خدمات الاتصالات

على الشبكة المتحركة

المادة (70)

يخضع تقديم الخدمات المتعلقة بالاتصالات الهاتفية المتحركة لترخيص مسبق من مجلـس الـوزراء وفقـاً لشروط الامتياز التي تضعها الوزارة ويجوز الترخيص ضمن الشروط المحددة بالترخيص.

الفصل الحادي عشر

الشبكات المستقلة

المادة (71)

يخضع إنشاء الشبكات اللاسلكية الداخلية والمعدة للإرسال والاستقبال على الأراضي الفلسطينية لترخيص من الوزارة بناءاً على تفويض من مجلس الوزراء سواءاً كانت **المحطـات تسـتعمل الأمـواج السـلكية أو اللاسلكية أو تلك المعدة للإرسال والاستقبال في التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو تلك التـي تسـتخدم لأغراض خاصة لا تتعارض مع خدمات الوزارة.

مادة (72)

يخضع الترخيص المشار إليه في المادة السابقة إلى الشروط العامة اللازمة للترخيص والموضوعة من قبـل الوزير وتحصل الرسوم التي تحددها الوزارة.

شروط استعمال المحطات اللاسلكية

المادة (73)

لا يجوز استعمال المحطات اللاسلكية في غير الأغراض الصادر من ***،يجوز إجراء تغيير في المحطـة أو الأجهزة المرخصة إلا بتصريح كتابي من الوزير.

مادة (74)

يجب أن يكون استعمال الأجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى ومن حق الـوزارة إلـزام المرخص له بإجراء أي تبديل أو تغيير تراه ضرورياً خلال المدة التي تحددها.

مادة (75)

على المرخص له وجميع الأشخاص الذين يعملون معه في تشغيل المحطة اللاسلكية والأجهزة الملحقة بهـا التقيد بأي نصوص قانونية واتفاقات دولية معمول بها.

مادة (76)

يحق للوزارة لدى مخالفة أحكام هذا الترخيص وبدون سابق إنذار أو حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائي إلغاء أو سحب الترخيص للمدة التي يراها الوزير.

الرقابة والتفتيش

على المحطات اللاسلكية

المادة (77)

يحق لموظفي الوزارة المفوضين من الوزير بمراقبة الأجهزة اللاسلكية المرخصة وتفقـد وفحـص جميـع التراكيب والأجهزة الفنية الخاصة بها في أي مكان والتفتيش على أي أجهزة مخزونة أو معروضـة للبيـع وضبط الأجهزة اللاسلكية إذا وضعت أو وجدت بشكل يخالف هذا القانون الرخصة الممنوحة.

الفصل الثاني عشر

الإستملاك

مادة (78)

إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أو عقارات خاصة يحق للوزارة الدخول في اتفاقات على ذلك مع المالكين وإذا ما تعذر الوصول إلى اتفاق فللوزارة الحق في استملاك ذلك الملك أو العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة المعمول به.

مادة (79)

يجوز لموظفي الوزارة أو أي مؤسسة أو شركة مخولة بذلك الدخول إلى أي عقار أو ملك للغير بقصد إنشاء شبكة الاتصالات العامة أو أي جزء منها شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه بعد الانتهاء من الأعمال اللازمة لإنشاء الشبكة ودفع التعويض العادل إذا ما ترتب على ذلك وقوع ضرر أو تفويت خسارة.

مادة (80)

لدى الشروع بإنشاء شبكات الاتصالات العامة أو أي جزء منها في أي شارع أو ميدان أو ساحة عامة يجري التنسيق في ذلك مع الجهات المختصة لوضع الترتيبات اللازمة للعمل.

مادة (81)

إذا أعاقت شجرة أو مجموعة أشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللوزير الحق في إصدار أمر بإزالتها مقابل تعويض عادل تدفعه الوزارة أو المؤسسة صاحبة الامتياز.

الفصل الثالث عشر

سلطة الضبط

مادة(82)

لموظفي الوزارة المفوضين كتابيا حق الرقابة والتفتيش فيما يتعلق بالاتصالات والدخول إلى أي مكان يثبت بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون بقصد ضبطها وتحرير تقرير بها.

مادة (83)

يعتبر موظفوا الوزارة المفوضين من رجال الضبطية القضائية ويعمل بتقاريرهم وفقا لذلك وعلى السـلطات المدنية أو أجهزة الأمن أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة للقيام بمهامهم.

مادة (85)

لا تعتبر الإجراءات التي تتم طبقاً لهذا القانون من قبل موظفي الوزارة المفوضين خرقاً لسـرية الرسـائل، خاصة فيما يتعلق بتعقيب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية ما لم يتم نشر مضمونها أو إشاعتها بسـوء نية.

الفصل الرابع عشر

الجرائم والعقوبات.

مادة (86)

أ.كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكـم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب. كل من حرض بطريق شخصاً مؤتمناً على سر المخابرات على خرق هذا السر يعاقب بغرامـة لا تقـل عن 100 دينار ولا تزيد على 300 دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بأحدي هاتين العقوبتين.

مادة (87)

كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (500) دينار أو بكلتا العقـوبتين، وتضـاعف العقوبـة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

مادة (88)

كل من تسبب بإهماله في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (100) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (89)

كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد (200) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (90)

أ.كل من استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسـوم يعاقـب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (100) دينار إلى (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب.كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات دولية بوسائل من شأنها قيام منافسة بين شبكات الاتصـالات المرخصة وشبكات الاتصالات الأجنبية خلافاً لتعليمات الوزارة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون.

مادة (91)

أ.كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلفاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثـارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد علـى (200) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب.كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العـام أو الآداب العامـة يعاقـب بالعقوبـات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون.

مادة (92)

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقـل عـن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (93)

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الوزارة أو نسخ أو أفشى رسالة أو بث بالبيانـات المتعلقـة بأحـد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (94)

كل من أنشأ أو شغل شبكة اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (95)

كل من قام بوصل شبكة اتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة بدون موافقة الوزارة خلافاً لأحكام هـذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (96)

كل من قام متعمداً باعتراض موجـات مخصصـة للغيـر أو بالتشـويش عليهـا أو باسـتخدام موجـات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامـة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (200) دينار بكلتا العقوبتين.

مادة (97)

كل من أدخل أجهزة اتصال تستخدم الموجات الراديوية ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لهذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عـن (1000) دينـار ولا تزيـد علـى (2000) دينار.

مادة (98)

كل من استورد أو تأجر بأجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية أو تحمل بطاقـات تعريـف مخالفـة للمواصفات المعينة من قبل الوزارة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (99)

كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي أو ركب أو شغل أو استعمل أو امتلك أو حاز أو استورد جهازاً لاسلكياً خلافاً لأحكام هذا القانون أو لأي رخصة صادرة بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (100)

أ.بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الـوزارة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة كمـا لـو كانت مرخصة.

ب.لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحـق الشخصـي عـن أي مخالفـة لأحكامها.

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

مادة (101)

يحظر إنشاء أي شبكات للاتصالات دون مراعاة أحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك:

1. الشبكات المنشأة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام.
2. الشبكات التي تم ترخيصها ضمن إطار النظام المعمول به قبل نفاذ هذا القانون.

مادة (102)

تعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها وعندئذ تراعي أحكام هذا القانون عند تجديدها.

مادة (103)

يصدر الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (104)

يلغي قانون التلغراف اللاسلكي رقم (20) لسنة 1924 وقانون التلغراف اللاسلكي لسنة 1934 المعمول بهما في فلسطين.

مادة (105)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1996/1/18 ميلادية.

الموافق 28 شعبان 1416 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية